وهو ما انفرد راوٍ بروايته او برواية زيادة فيه وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز وهو ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون ساير رواة الحافظ المروي عنه والمسلسل وهو ما ورد بحالة واحدة في الرواة كالبصريين من البصرة والقضاة من القضاة او في الرواية كالمسلسل بالأولية او بالمقسم بالله العظيم وغير ذلك مما بسط في المبسوطات والمعلق وهو ما حذف منه اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله والمدلس وهو ثلاثة انواع احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه ليسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم فلا يقول اخبرنا ونحوه بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا ثانيها ان يسقط ضعيفا بين شيخين ثقتين ويسوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس ثالثها ان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره والمدرج وهو كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه وهو من كلام الراوي والمعنعن وهو الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار وهو موصول عند الجمهور بشرط ثبوت اللقاء المعنعن لمن عنعن عنه ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن على خلاف في ذلك والمتواتر وهو الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويفيد العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا نقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم تنبيه تقدم ان شر الضعيف الموضوع ثم يليه المتروك فالمنكر فالمعلل فالمدرج فالمقلوب فالمضطرب كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الزركشي ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب اه قال السيوطي في التدريب وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله شر المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل فايدة انواع الاجازة سبعة على ما ذكره ابن الصلاح مفصلا في محله قال في شرح التقريب للجلال السيوطي لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة قال الشمني الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة المجيز والمجاز والمجاز به ولفظ الاجازة تنبيه الاجازة احد مستندات غير الصحابي في الرواية واعلاها قراءة الشيخ عليه املاء وهو يكتب او تحديثا من غير املاء اي تعبير فقراءته على الشيخ فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة كأن يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك في روايته عني فالاجازة من غير مناولة لخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص فعام فعام فلفلان ومن يوجد من نسله تبعا له فالمناولة من غير اجازة فالاعلام كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان فالوصية كأن يوصي بكتابه الى غيره عند سفره او موته فالوجادة كأن يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف ومن اراد البسط في هذا العلم فعليه بالمطولات والله سبحانه وتعالى اعلم

السادس علم الأصول

اعلم انه يعرف الاصولي المنسوب الى علم اصول الفقه بمعرفة عدد الادلة الاتية التي استدل بها مجموع الائمة الاربعة رضي الله عنهم محد هذا العلم علم باصول يعرف بها ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وموضوعه ادلة الفقه الاجمالية وواضعه الامام وحكمه الوجوب العيني على من انفرد والكفائي على المتعدد وعدد الادلة التي استدل بها مجموع الائمة الاربعة رضي الله عنهم فهي سبعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس عند جميعهم والاستصحاب الاصل عند الشافعي رضي الله عنه والاستحسان عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمصالح العامة عند الامام مالك فاما الكتاب والسنة فالقرآن والحديث واما الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان فلا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم ولا يشترط في المجمعين عدد التواتر على الاصح ولا بد له من مستند فان القول في الدين بلا مستند خطأ والصحيح انه حجة وانه قطعي وخرقه حرام اي مخالفته فلا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا لمن

جوزه

جوزه وجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا وكذا المجمع عليه المشهور المنصوص عليه كحل البيع وفي غير المنصوص تردد ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ولا جاحد المجمع عليه من غير الدين قطعا كوجود بغداد واما الاستصحاب فهو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقد ما يصلح للتغيير من الاول الى الثاني وقد اشتهر انه حجة عند الشافعي فيه دون الحنفية واما الاستحسان فهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقد قال به ابو حنيفة وانكره الباقون ومنهم الحنابلة خلافا لابن فورك قال الكمال والذي استقر عليه رأي الحنفية المتأخرين في تفسير الاستحسان انه القياس الخفي بالنسبة الى القياس الجلي الذي تسبق اليه الافهام وهو حجة لان ثبوته بالدلايل التي هي حجة اجماعا وقيل ايضا بعدول عن الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة ورد هذا والاول بما بين في محله واما المصالح العامة فهي عند المالكية بمعنى الاستحسان بالمعنى الثاني عند الحنفية فيرجع الى العادة المطردة والاحكام الشرعية التي هي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل وكل منها لا يخفى عليك وما به يعضد الحديث المرسل اي وعدد الامور التي بها يعضد اي يقوى الحديث المرسل والمرسل هو قول التابعي الكبير كسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله وقيل مطلق تابعي فيشمل نحو الزهري وغيره من صغار التابعين وهو المشهور عند من خصه بالتابعي وقيل والصحابي ايضا كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تأخر اسلامه لكن هذا محكوم بصحته باجماع المحدثين حتى القائلين بضعف المراسيل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى اما مراسيل غير الصحابة فضعيفة عند جمهور المحدثين كما حكاه مسلم في صدر صحيحه تنبيه اذا تعارض الوصل والارسال بان اختلفت الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فقال الحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ ومعرفة مسائل المشترك هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه وكان اللفظ حقيقة في جميع معانيه ومسائله سبع كونه جائز الوقوع او واجبه او ممتنعه وكونه واقعا اولا وسببه ووقوعه واقسامه وجواز استعماله في معانيه وما يعين مراد اللافظ به وانه هل يجوز جمعه باعتبار معنييه او معانيه وتفصيله في المطولات والعموم اي ومعرفة مسائل العموم فهي سبع ايضا والخصوص اي وعدد مسائل الخصوص فهي سبع ايضا بيان حقيقته والقابل له ثم جوازه وكون العام المخصوص حقيقة او مجازا وهل هو حجة اولا وهل يخصص به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والسبب الذي هو هل يخصص والمخصصات المتصلة والمنفصلة وتفصيل ذلك في المطولات والاقيسة جمع قياس وهو في اصطلاح الاصوليين الحاق فرع باصله في حكمه لمساواته له في علة حكمه عند المجتهد وهو حجة في الامور الدنيوية كالادوية اتفاقا عند الرازي وانواع الاقيسة سبعة ايضا وتراجيحها سبعة ايضا وقيل ستة واركان القياس اربعة مقيس ومقيس عليه ويعبر عنهما بالاصل والفرع وحكم الاصل والعلة وانواع الترجيح بين الادلة المبينة اي ومعرفة ذلك فالترجيح هو اثبات فضل احد الدليلين المتماثلين وانواعه في الكتاب والسنة وغيرهما اربعة الاول الترجيح بحسب السند اي بحسب حال الراوي والثاني الترجيح بحسب المتن اي بحسب حال المروي والثالث الترجيح بحسب المدلول والرابع الترجيح بحسب الامور الخارجية ومعرفة كمية شروط الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع وهو استفراغ الفقيه الوسع اي تمام طاقته في النظر في الادلة لتحصيل ظن بحكم شرعي وشروط التحصيل له المرادة هنا ستة البلوغ لان غير البالغ لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله والعقل لان غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر وملكة اي هيئة راسخة في النفس يدرك بها المعلوم اي ما من شأنه ان يعلم وشدة فهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ومعرفة قدر صالح من اللغة والعربية والاصول والبلاغة بحيث يميز بين الالفاظ الوضعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)